وعاين التخلي والحوز والقبض في ذلك وفي كذا. تحبيس
على الإمام والمؤذن والمدرس ومن في معناهم
حبس فلان جميع كذا على إمام أو مؤذن مسجد كذا الكائن من كذا
أو المدرس بمجلس كذا لكذا في كذا وكذا لينتفع من ذكر بغلة ذلك
حبسا مؤبدا ووقفا مخلدا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها
وهو يحبس الوارثين وبسط يد الإمام المذكور على حوز ذلك بسطا كليا
في حضوره ومغيبه وكان في حوزه وأن وقع الحوز فليكتب
وتخلى عن ذلك وحاز منه الإمام فلان. تحبيس
أرض المقبرة حبس فلان جميع الفدان الكائن بكذا ويتصل
بكذا تحبيسا مؤبدا ما بقيت الدنيا على موتى المسلمين
ليدفنوا فيها قصد بذلك وجه الله تعالى والدار الآخرة وعاين
فوره وتخلى عن ذلك وحاز منه فلان بتقديمه إياه شهد
عليهما بذلك. تحبيس الجزء المشاع إن كان
مما ينقسم قسم فما صار للحبس من ذلك فهو على ما جعله
وما لم يكن قسمه قوم أو بيع وتكتب التقويم على ما هي
في البيوع وفي القسمة فيوجد في الشيء بكذا تلك القيمة ويشترى
بها أو بالثمن الذي ينوب المحبس ما يكون حبسا فيما سبله فيه
وتضمن ذلك عقد الشيء. معاينة الحوز بحضرة شهيديه حاز
فلان إمام المسجد الفلاني أعلاه أو مؤذنه أو فلان الناظر في
أحباس المحبسة أو الملك المحبس على الإمام أو المؤذن أو المسجد
المذكور أعلاه حوزا تاما فارغا من شواغل المحبس وأسبابه
بالمعاينة شهد به عليه وهو بحال الكمال وعرفه وفي كذا
استرعاء تقييد أشهد فلان أنه أشهد استرعاء واستحفاظ
للشهادة

للشهادة أنه متى عقد في حظه أو في ملكه بموضع كذا تحبيسا
على بنيه أو على أحد من الناس فإنما يفعله لأمر يتوقعه على نفسه
أو على ماله المذكور وليحبسه على نفسه وفي يده فيما يخافه فيه
عنوا منه مما يخوفه إذ لم يرد بعقد ذلك وجه الله العظيم ولا ثوابه
وإنما أراد به دفع ما يتوقعه وإمساك ملكه فهو راجع عنه وغير
ملتزم له شهد على إشهاده بذلك وهو بحال كمال الإشهاد وعرفه
وفي كذا وليكن تاريخ التقييد قبل تاريخ الحبس. إثبات
الحبس بالسماع الفاشي يشهد من يتسمى عقب
تاريخه أنهم لم يزل يسمع سماعا فاشيا مستفيضا على ألسنة
أهل العدل وغيرهم أن جميع الدار التي بموضع كذا محبسة على
مسجد كذا أو على بني فلان وفي يدها تحاز بما تحاز به الأحباس
وتحترم بحرمتها وأن تصل ذلك في علمهم مدة كذا وكذا ويجوزونها بالوقوف
إليها والتعيين لها متى دعوا إلى ذلك وقيدوا بذلك شهادتهم
مسؤولة منهم وفي كذا وإن ذكرت في الوثيقة أنهم
يعرفون أن من مات منهم كان يدخل في نصيبه زوجته وتعادل بنت
الميتة ولا يدخل في ذلك ولد ولا زوجها فهو أتم وكذلك أن تحققت
أقرار المساكين فيها بأن سكناهم فيها على وجه الحبس. إثبات
الحبس بالإقرار أشهد فلان على نفسه طوعا بالحق وعملا
بالصدق أن الدار أو الموضع الذي بيده بموضع كذا حدوده كذا
محبسة عليه من تحبيس فلان وعلى عقبه ما تناسلوا وامتدت
فروعهم في الإسلام ومن انقرض منهم من غير عقب فنصيبه
راجع إلى الباقين فإن انقرضوا عن آخرهم رجع الحبس إلى
المرضى أو المساكين بموضع كذا أو مسجد كذا أنزل فيمن ذكر كله

Copyright © King Saud University